

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٥٤٧ ج. م بميزانية وزارة الحفانية لسنة ١٩٢٧ (١٩٢٨) م
نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠
"وزارة الحفانية" فرع ٤ "المحاكم الشرعية" باب ٢ اعتماد اضافي قدره
٥٤٧ ج. م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في اعتمادات ذلك الباب .
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .
مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٦٠ جنيا بميزانية وزارة الحربية والبحرية
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٤
(وزارة الحربية) فرع ١ (ديوان الموسوم والجيش) اعتماد اضافي قدره
١٠٦٠ ج. م (ألف وستون جنيا مصرياً) منه ٤٩٠ ج. م (أربعمائة وتسعون
جنيا مصرياً) في الباب الأول و ٥٧٠ ج. م (خمسمائة وسبعون جنيا مصرياً)
في الباب الثاني لزيادة القوة المختصة لإدارة الأشغال العسكرية مقابل وفر
بوازيه في الباب الثالث من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود

مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٤٢٠ ج. م بميزانية وزارة الحفانية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠ "وزارة
الحفانية" فرع ٣ "المحاكم الأهلية" باب ٢ اعتماد اضافي قدره ٧٠٠٠ جنيه
(سبعة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المنظور حصوله في بعض بنود
الباب المذكور .

وذلك مقابل الغاء اعتماد مساو له في الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠
"وزارة الحفانية" فرع ٣ "المحاكم الأهلية" باب ٢ اعتماد اضافي قدره
١١٤٢٠ جنيا (أحد عشر ألفاً وأربعمائة وعشرون جنيا مصرياً) للغرض المبين
في المادة الأولى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود